

قرار رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٩/١٨/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربى برقم (٤١٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فسي ٢٠١٣/٩/١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٩/١١.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من



الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ٧٨ شارع جامعة الدول العربية - الجيزة.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ف - أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسى الشهرى للعضو فى ٢٠١٣/٧/١ شاملاً العلاوات الخاصة المضافة للأجر حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ وبحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

ج- يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٠) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي طبقاً

للمجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠ سنة فأقل	٢,٠٠
٤١	٢,٥٠
٤٢	٣,٧٩
٤٣	٥,١٣
٤٤	٦,٥١
٤٥	٧,٩٤
٤٦	٩,٤١
٤٧	١٠,٩٤
٤٨	١٢,٥٢



١٤,١٥	٤٩
١٥,٨٤	٥٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

○

تاريخ

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

○